

المدونة الكبرى

وأما أم الولد فلا تجبر على نفقة ولدها لأن الحرية أيضا لا تجبر على نفقة ولدها قلت
أرأيت المكاتبه إذا كان زوجها عبدا هل تجبر على نفقة ولدها الصغار الذين ولدتهم في
الكتابة أم لا قال إذا حدثوا في كتابتها فنفتهم على أمهم لأنهم كأَنهم عبيد لها ألا ترى
أن الرجل يجبر على نفقة عبيده فإذا كانت هي لا تلزم سيدها نفقتها فهم عندي بمنزلتها ولم
أسمع فيه شيئا قلت ولا تشبه هذه الحرية قال لا قلت أرأيت المكاتب إذا كانت كتابته على حدة
وكتابة امرأته على حدة فحدث بينهما أولاد على من نفقة الولد قال على الأم قلت فنفقة الأم
على من قال على الزوج قلت لم جعلت نفقة الأم على الزوج وجعلت نفقة الولد على الأم ولم لا
تجعل نفقة الولد مثل نفقة الأم قال لأن الولد في كتابة الأم فليس على المكاتب أن ينفق على
ولده العبيد وهم لا يرقون برقه ولا يعتقون بعته وإنما عتقهم في عتق أمهم ورقهم في رقتها
فيعتقها عليها وأما أمهم فزوجته فلا بد للعبد والمكاتب من أن ينفق على زوجته وإلا فرق
بينهما قلت فتجعل نفقة هؤلاء الصغار على الأم قال نعم قلت أرأيت إن كانت كتابة الأب والأم
واحدة فحدث بينهما ولد على من نفقتهم قال على الأب ما داموا في كتابتهم قلت لم قال لأنهم
تبع لأبيهم في الكتابة ونفقة أمهم عليه وبرقه ورق أمهم يرقون وبعنقهما يعتقون وإنه لا
عتق لواحد من الولد إلا بعتق الوالدين جميعا قلت أسمت هذه المسائل من مالك قال لا قلت
أرأيت إن عجز هذا المكاتب عن النفقة على ولده الصغار إذا لم يجد شيئا أشبه عجزه عن
الكتابة والجناية قال لا قلت أرأيت المكاتب إذا كان له ولد صغار حدثوا في الكتابة أو
كاتب عليهم أيجبر المكاتب على نفقتهم قال نعم في قول مالك قال بن وهب قال الليث كتب
إلي يحيى بن سعيد يقول إن الأمة إذا طلقت وهي حامل إنها وما في بطنها رقيق لسيدها وإنما
تكون النفقة على الذي يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف على قدر هيئة
زوجها قال بن وهب وقال ربيعة في الحرية تحت العبد والحر تحته الأمة فطلقها وهي حامل قال
ليس لها